

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
وقانون إصداره رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة « وزير الأعمال والتجارة » بعبارة « وزير الاقتصاد والتجارة » المنصوص عليها في المادتين (٣) ، (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية .

مادة (٢)

تُستبدل بنصوص المواد (١) ، (١٢٠) ، (١٢٣) ، (١٣١ بند ٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

« في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين

كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الأعمال والتجارة .

الوزير : وزير الأعمال والتجارة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

عقد الشركة : عقد تأسيس الشركة .

الدعوى العامة : الدعوى الجنائية « .

مادة (١٢٠) :

« يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وفي الموقع الإلكتروني لسوق قطر للأوراق المالية .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف « .

مادة (١٢٣) :

« يوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة « .

مادة (١٣١ بند ٢) :

« ٢ - حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون .

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه « .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م